بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٣٦
بتاريـــخ :	٤ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣٧

السيد الدكتور / وزير المالية و التأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيدة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٠٣ المؤرخ ٢١ / ٢٠٠٥/٧ ، بطلب إلزام مركز طب وجراحة العيون بجامعة المنصورة بأداء اشتراكات تأمين المرض المتأخرة والمبالغ الإضافية المستحقة عنها لصالح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تقرر سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك إعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٩٦، بما مقتضاه التزام مركز طب وجراحة العيون بجامعة المنصورة ـ إحدى مستشفيات الجامعة ـ بالإنتظام فى أداء إشتراكات المرض عن العاملين لديه بإعتباره بات خاضعاً لهذا النظام الإلزامى من ١٩٩٦/٢/١ ،إلاأن المركزلم ينتظم فى أداء هذه الإشتراكات إلاخلال الفترة من ٢٠٠١/١٠/١ وحتى٢٠٠٤/٨/٣١ ، وإمتنع عن سداد أى من الإشتراكات المتأخرة السابقة على هذه الفترة أو اللاحقة لها ، رغم المطالبات المتعددة له بذلك ، بحجة وجود نظام علاجى بديل للعاملين به ، الأمر الذى حدا بوزارة التأمينات إلى عرض طلب النزاع على الجمعية العمومية .

وفى مجال الرد على النزاع أشار مركز طب وجراحة العيون بجامعة المنصورة ــ بمذكرته المرفقة بكتاب رئيس جامعة المنصورة المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١ ــ إلى أنه أمتنع عن سداد الإشتراكات نتيجة لإصرار الهيئة العامة للتأمين الصحى على عدم اصدار بطاقات الإنتفاع للعاملين به إلا بعد سداده كل المتأخرات عليه .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " **تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : ــ (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام .....**"وتنص المادة (٤) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " **يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص** " وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ على أن " **.....ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) .....**" وتنص المادة (١٢٩) من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " **يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : ــ**

١ ــ الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر

الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق .....ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . ويحسب المبلغ الإضافى بواقع (١,٥%) شهريا عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ....." وتنص المادة (الرابعة) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية على أنه " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به ، وتلتزم هذه الجهات بالإستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها ، وعلى جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك " وتنص المادة (الخامسة) من ذات القانون على أن " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه ،

أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس ٠٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ وما أستقر عليه افتاؤها وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ــ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الإجتماعية لجميع أفراد الشعب ٠ وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية ، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور ٠

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ضرورة أنماط تنهض بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها ــ فى نوعها ونطاقها ــ على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها ٠ لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تخطها بنفسها وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ــ وما يكون من هذه النظم قائما عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام ــ خلال الميعاد المحدد به ــ أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها ٠ فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعتمادها ولا يقيمها بديلاً

عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحى . ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبيا وإنما يعتبر تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها فى عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة(١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المشار إليها ـ تستحق على صاحب العمل فى حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين ، بواقع ١,٥% شهرياً من قيمة الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . وهى تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير فى سداد الإشتراكات فى المواعيد المقررة قانوناً ضماناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى .

ومن حيث إن الثابت أن العاملين بمركز طب وجراحة العيون بجامعة المنصورة خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها إعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ بمقتضى قرار وزير الصحة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، فمن ثم ومنذ ذلك التاريخ كان يتعين على المركز أن يؤدى إشتراكات العاملين لديه ، ثم يتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بنسخة من نظامه العلاجى الخاص به ليُعمل ولايته فى شأن إعتمادها . أما وقد خلت الأوراق مما يفيد إعتماد هذا النظام من هذا المجلس فإن المركز يكون ملزماً بأداء الإشتراكات المقررة على عامليه والمبالغ الإضافية المقررة عن مدة التأخير فى سدادها نزولاً على حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المشار إليهما ، ولا يغير من ذلك ما دفع به المركز من امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحى عن إصدار بطاقات الإنتفاع للعاملين به ، حيث أن خضوع العاملين بالمركز

لتأمين المرض والتزامه بسداد الإشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وليس إلتزاماً عقدياً ، فلا يجوز معه الدفع بعدم التنفيذ إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بالتزامه القانونى أيضاً و إنما يكون للمركز حال امتناع الهيئة عن الوفاء بالتزاماتها أن يطلب من الجمعية العمومية إلزامها بذلك .

لـــــذلـــــك

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مركز طب وجراحة العيون بجامعة المنصورة بأداء إشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه والمبالغ الإضافية المستحقة على المبالغ التى تأخر فى أدائها إلى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٤ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة